



المرحلة الرابعة / المحاضرة الثالثة

استاذ المادة: المدرس الدكتورة **براق عبدالله مطر**

كلية الحقوق/ جامعة النهدين

مفردات المحاضرة



المحل

- المحل / هو الركن الثاني لوجود التصرف الإرادي لابد لكل تصرف ارادي صحيح قانوناً في صورة عقد او ارادة منفردة يجب ان يكون هناك محل يضاف اليه ويكون قابلاً لحكمه ، والاوراق التجارية باعتبارها تصرف ينشأ عن ارادة الساحب لابد وان يكون لها محل وهو مبلغ من النقود فيشترط فيه :

: شروطه

- ١- يشترط ان يكون مبلغاً من النقود موجوداً او ممكناً اي ليس مستحيل ولا مخالف للنظام العام أو الآداب ولا ممنوعاً قانوناً فأن كان عملاً أو امتناع عن عمل فلا تعد سفجة
- ٢- يشترط أن يكون معيناً او قابلاً للتعين ، اي يكون معيناً تعيناً نافياً للجهالة حيث تقضي القواعد العامة بأن يتم تعيين المحل ببيان الاوصاف المميزة له مع ذكر الكمية والنوعية .
- ٣- يجب ان يكون قابلاً للتعامل فيه أي مشروع ، فطالما هو من النقود فالمحل دائماً ممكناً ومشروع .

س/ ما حكم تضمن الحوالة بمبلغين احدهما ارقام والاخر بالحروف وكانا مختلفين ؟

ج/ يجب أن يكون مبلغ الحوالة معيناً تعيناً نافي للجهالة ومتطابق رقماً وكتابةً، أما في حالة الاختلاف فالعبرة بالمبلغ المكتوب بالحروف وليس الأرقام في الأداء (الصرف) لان الأرقام تكون أكثر عرضة للتغيير والتزوير وبسهولة.

س/ ما هو الحكم القانوني لحوالة تجارية كتب فيها المبلغ أكثر من مرتين وكانت جميعها مختلفة ؟

ج/ يعول على اقل مبلغ ذكر بالحوالة سواء كان كتابة أي يأخذ بأقل المبالغ المكتوبة

أحكامه عند اختلاف الكمية

س/ لو كان مبلغ الحوالة ليس عملة وطنية ولكن عملة اجنبية واعترض المسحوب عليه من الاداء هذه العملة ما هو سعر الصرف الذي سوف يؤديه المسحوب عليه للمستفيد هل سعر الصرف وقت انشاء الحوالة ام سعر الصرف وقت اداء الحوالة ؟

ج/ القانون العراقي لم يشترط ان يكون مبلغ الحوالة بالعملة العراقية وانما اشترط فقط ان يكون مبلغ الورقة معين وعليه يجوز ان يكون مبلغ الحوالة عملة اجنبية ، ولكن اذا اعترض المسحوب عليه من الاداء بالعملة الاجنبية يحول قيمة مبلغ الحوالة الى العملة الوطنية ويكون سعر الصرف هو وقت الاداء وليس سعر الصرف وقت الانشاء

س/ ما هو الحكم القانوني لحوالة تجارية تضمنت (ادفعوا بموجب هذه الحوالة ٢٠ طن من الخطة الاستراية ؟) ج/ السند الذي لا يرد على أعيان نقدية يفقد صفة كورقة تجارية

أحكامه عند
اختلاف النوعية

السبب

السبب : هو الباعث الدافع الذي يقصد الملتزم الوصول إليه من وراء تحرير الورقة التجارية ، كما يمكن أن نسميه (عوض) الورقة التجارية أو (وصول القيمة) أي هي علاقة المديونية التي تربط الساحب بالمستفيد والتي من أجل الوفاء بها تم تحرير الورقة التجارية .

شروط السبب : يشترط ان يستند إنشاء الورقة التجارية إلى :

- ١- أن يكون السبب موجوداً ؛ ولا يشترط ان يذكر في الورقة التجارية وإذا ذكر فيعتبر هو السبب الحقيقي ما لم يتم الدليل على خلاف ذلك .
- ٢- أن يكون السبب مشروع ؛ ويفترض أن لكل ورقة تجارية سبب مشروع ما لم يتم الدليل على خلاف ذلك . وإذا كان السبب مغايراً للواقع فأن ذلك لا يجعل الورقة التجارية باطلة متى ثبت وجود سبب مشروع لها.

س / هل اشتراط وجود سبب لإنشاء الورقة التجارية يتعارض مع صفة الاستقلال والتجريد للالتزام الصرفي ؟

ج / صحيح أن الالتزام الصرفي يتسم بالاستقلال والتجريد ولكن هذه الصفة يتحدد نطاقها بعلاقة كل موقع على الورقة التجارية بالحامل الأخير حسن النية في حالة تداولها ؛ أما علاقة كل موقع بمن قبله ومن يليه من الموقعين مباشرة فتخضع لأحكام السبب ، ومن ثم فإن المستفيد من الورقة التجارية يجد نفسه وهو يحوز سند قد تخلص الحق المالي المندمج فيه من جميع الشوائب التي تنقص من قيمته المالية وفعاليتها .

س/ ما هو الأثر المترتب على إنعدام السبب؟

ج / ان الأثر المترتب على انعدام سبب الصرف الارادي هو بطلان هذا الصرف ، وتطبيقاً لذلك تعتبر السفجة او اي ورقة تجارية أخرى باطلة متى تخلف وجود سبب فعلي لانشائها ولا يعتد بها اذا ثبت ان الالتزام بدفع مبلغاً خال من السبب أو أن يكون السبب لا يعتد به قانوناً .

س/ ما هو حكم الورقة التجارية التي يكون السبب فيها غير مشروع ؟

ج / بناء على ما نصت عليه المادة (١٣٢) من القانون المدني يشترط أن يكون سبب إنشاء السفجة مشروعاً أي غير ممنوع قانوناً وغير مخالف للنظام العام والآداب فلا يكفي أن يسند انشاء السفجة إلى سبب موجود فعلاً ، وإنما يشترط السبب أن يكون مشروعاً واستناداً الى ذلك تعتبر الورقة التجارية باطلة اذا كان سببها غير مشروع حيث تفقد الورقة التجارية على حد تعبير محكمة تمييز العراق قوتها الصرفية التداولية .

الشروط الشكلية فرضيات إنشاء السفجة

ضرورة الشكلية

- إن إنشاء الحوالة التجارية تصرف ارادي شكلي يستلزم توافر نوعين من الشروط تلك التي تستلزم توافرها في عموم التصرفات الارادية من رضا ومحل وسبب وتسمى الشروط الموضوعية ، وتلك التي نص عليها قانون الصرف لتجسد هوية الحوالة التجارية ويطلق عليها الشروط الشكلية ، فتبرر ضرورة الشكلية بدورها في تسهيل التعامل بالورقة التجارية كوسيلة وفاء واثمان ، فلاجل أن تقوم الحوالة التجارية بهذه الوظائف الاقتصادية على الوجه اللائق لا بد ان تتخذ شكلاً معيناً يسهل معه التعرف عليها بنظرة فاحصة واحدة ، شأنها شأن النقود وتمثل هذه الشكلية بالكتابة والتحرير .

- س / ما هو الحكم القانوني لحالة تم انشاؤها بصورة شفوية وامام عدد من الشهود ؟

الإتشاء شفاهة أو بالتسجيل الصوتي

ج / يشترط القانون كما في المادة (٣٩ و ٤٠) من قانون التجارة (توافر لفظ حوالة تجارية او سفجة مكتوبا في متن الورقة ويشترط ايضا وجود توقيع من انشأ الحوالة (الساحب) ومعلوم ان التوقيع يجب ان يكون مكتوبا فلا يمكن ان يرد شفاها ، لذا فلا يعتد بالحوالة التي يتم انشاؤها شفويا مهما كان عدد الشهود بها ، وعليه تعتبر الحوالة اعلاه باطلة ولا وجود لها كونه إدعاء بتصرف معدوم

س / ما هو الحكم القانوني لحالة تم انشاؤها عن طريق التسجيل الصوتي ؟

ج / لا يعتمد ذلك لان التسجيل الصوتي لا يصلح ان يكون وسيلة سهلة للتداول في حين ان السفجة هو وسيلة اعدت للتداول ولا بد من توافر المستلزمات الضرورية لتسهيل تداولها لكي يتسنى لها اداء وظيفتها الاقتصادية على الوجه المطلوب شأنها في ذلك شأن الأوراق النقدية ، ومن ثم فالتسجيل الصوتي على شريط غير كاف لأن السفجة والاوراق التجارية ينبغي أن تكون محررة أو مكتوبة بالمعنى الحرفي للكلمة هذا عدا انها من الاوراق القابلة للتداول بالتظهير اي بالتوقيع عليها ومعلوم أن التوقيع يجب أن يكون مكتوباً فلا يمكن أن يسجل التوقيع صوتياً.

- س / ما الحكم القانوني لحالة تم انشاؤها عن طريق آلة التصوير ؟

الإتشاء بألة التصوير

ج / ليس هناك ما يمنع من اتباع هذه الوسيلة لاستخراج الصور ، ولكنها لا تصلح لإنشاء السفجة ولا حتى لتحرير نسخ منها ، الا اذا اضيفت اليها التوقيع باليد أو بأية وسيلة أخرى كآلة الطباعة ولا يشترط أن تكون الكتابة بخط الساحب .

ملاحظة // الكتابة شيء جوهري لا شيء يضاهاى الكتابة في إنشاء الحوالة التجارية ، ولا وجود للحوالة (السفجة) بدون الكتابة

أسئلة مهمة

س / أبحث في بيان الشروط الشكلية الواجب مراعاتها في إنشاء الحوالة ؟

ج / لأجل أن تقوم الورقة التجارية بالوظائف الاقتصادية على الوجه اللائق لابد أن تتخذ شكلاً معيناً يسهل معه التعرف عليها بنظرة فاحصة واحدة ، وتمثل هذه الشكلية بالكتابة والتحرير من حيث الأسلوب ومن حيث المضمون

إذ يشترط من حيث الأسلوب بالحوالة التجارية ما يستلزم لصحة المحررات القانونية من ثبات وجدية فالشائع المعتاد أن تكون السفتجة محررة بأداة ثابتة كالخبر مثلاً على الورق أو النقش بشرط أن تتسم هذه الكتابة بالثبات والجدية ،

ويشترط من حيث المضمون أن تكون الكتابة مقيدة بشرط احتوائها على البيانات التي نصت عليها المادة (٤٠) من قانون التجارة على توافرها وتسمى (البيانات الإلزامية) ، ولا مانع من اضافته بيانات أخرى عليها طالما أنها لا تتناقض مع البيانات الإلزامية ، ومن هنا يتضح أن الشكلية تتضمن نوعين من البيانات هي البيانات الإلزامية والبيانات الاختيارية .

س / عرف الحوالة التجارية ثم اذكر البيانات الإلزامية التي يجب ان تشتمل عليها ؟

ج / الحوالة التجارية (السفتجة) : هي عبارة عن مستند شكلي تكتب في الصيغة التي حددها القانون بموجبه يأمر شخص يسمى (الساحب) شخص آخر يسمى (المسحوب عليه) بأن يدفع مبلغ معين من النقود في تاريخ ومكان معين لشخص آخر يسمى (المستفيد) أو (الحامل القانوني)

أما البيانات الإلزامية هي :

١- لفظ (حوالة تجارية) او سفتجة مكتوباً في متن الورقة وباللغة التي كتبت فيها (اي اذا كتبت بالإنكليزي يجب ان تحتوي الحوالة المكتوبة بالإنكليزي كلمة حوالة او سفتجة بالإنكليزي ايضاً)

٢- امر مطلق غير معلق على شرط بأداء مبلغ معين من النقود

٣- اسم من يؤمر بالأداء (المسحوب عليه)

٤- ميعاد الاستحقاق

٥- مكان الاداء

٦- اسم من يجب الاداء اليه او لأمره (المستفيد)

٧- تاريخ انشاء الحوالة ومكان انشائها

٨- اسم وتوقيع من انشأ الحوالة